صديق سعوداوي
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلالي بونعامة؛ خميس مليانة

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:
" الدولة القانونية "

للسنة الأولى ماستر
تخصص: القانون الإداري

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة:

المحور الثالث: الرقابة الدستورية والقضائية ضمانة في بناء دولة القانون

نظم الدستور الجزائري مؤسسات وسلطات رقابية كفيلة ببناء دولة القانون؛ ولو نسبيا؛ ولكنها تمثل رقابة أساسية في ضبط ممارسات السلطة العامة لسلطاتها؛ وكذا حماية وتأكيد لعناصر بناء دولة القانون؛ من حماية لسمو الدستور؛ ومبدأ تدرج القواعد القانونية؛ وكذا ضبط اختصاص كل سلطة لصلاحياتها الدستورية لأي إطار الشرعية الدستورية؛ وهذا ما يمثل الدور الرقابة للمؤسسة الدستورية متمثلة في المحكمة الدستورية؛ وكما نجد الرقابة القضائية تتميز كذلك بممارسة سلطة عامة تتمثل في سلطة تطبيق القانون وحماية المجتمع في حقوقه وحرياته؛ وهذا ما يمثل ضمانة للتمتع بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا وقانونيا.

المحاضرة السابعة: الرقابة الدستورية (المحكمة الدستورية)

أسس الدستور الجزائري لسنة 2020 الرقابة الدستورية لصالح المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري المؤسس منذ دستور 1989؛ وعليه حاول المؤسس تطوير هذه الرقابة من أجل بناء دولة القانون؛ وتحقيق غايات طالب بها المختصون في القانون والمدافعين عن الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا للأفراد؛ ونتيجة بعضا من الانتقادات التي كانت موجهة للمجلس الدستوري.

بحيث تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مكلفة بضمان احترام الدستور؛ وكما تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية طبقا للمادة 185 من الدستور؛ وبالرقابة على دستورية القوانين طبقا للمادة 190 من الدستور؛ وتنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء؛ وإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات طبقا للمادة 191 من الدستور؛

أولا- تكوين وتشكيلة المحكمة الدستورية: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا؛ موزعة كالآتي:

1- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة؛

2- عضوان (02) منتخبان من طرف السلطة القضائية؛ عضوا ينتخب عن القضاء العادي من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها؛ وعضوا ثاني ينتخب عن القضاء الإداري من طرف مجلس الدولة من بين أعضائه؛ وقد يكون هذا لما ستختص به المحكمة الدستورية في النظر في قضايا الدفع بعدم الدستورية؛ وربما لإضفاء الطابع القضائي لأعمال المحكمة الدستورية؛

3- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من طرف ومن بين أساتذة القانون الدستوري؛ وعليه يؤدي كل الأعضاء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؛

وعليه نجد تشكيلة تمثل السلطة العليا في الدولة وهي رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور بتعيينه أربعة أعضاء منهم الرئيس؛ وكذا تمثيل القضاء بعضوين؛ أما الأعضاء الستة الباقين فيمثلون الكفاءة القانونية والاختصاص في المسائل الدستورية؛ بما أن الأمر يتعلق بالرقابة الدستورية من جانبها القانوني؛ وبالتالي يصبح الأعضاء المنتخبون من طرف أساتذة القانون الدستوري نخبة للشعب والمجتمع (تمثيل شعبي).

ثانيا- الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية: تختص المحكمة الدستورية بما يلي:

1- الرقابة على دستورية القوانين طبقا للمادة 190؛ بحيث تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات؛ بحيث يكون الإخطار المحكمة بالنسبة للمعاهدات قبل التصديق عليها؛ والقوانين قبل إصدارها؛ وبالنسبة للتنظيمات يكون الإخطار خلال شهر من تاريخ نشرها؛ وكما تفصل المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الكيفيات السابقة؛

2- تراقب المحكمة الدستورية مراقبة مطابقة القوانين العضوية وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها؛ والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل نشره؛ وذلك بإخطار من رئيس الجمهورية؛

وعليه نجد أن المحكمة الدستورية تحافظ على سمو الدستور؛ وحفظ الترتيب التسلسلي لمبدأ التدرج القانوني في الدولة؛ بخضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى؛

3- تنظر المحكمة الدستورية طبقا للمادة 191 من الدستور في النظر والفصل في الطعون التي تتلقاها بمناسبة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية (المجلس الشعبي الوطني؛ مجلس الأمة)؛ والاستفتاءات؛ وإعلان نتائجها النهائية؛ ومن ثم تكون المحكمة الدستورية حامية ومحافظة على حقوق وحريات الناخبين في الاختيار؛ وكذا بالنسبة للمترشحين للعضوية في المجالس المنتخبة لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وكذا المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية؛ وكذا حماية حرية الناخب في الاستفتاء الشعبي بتكريس الإرادة الشعبية في كل مظاهر هذه الانتخابات؛ نظرا لأهميتها الوطنية والسياسية وفي بناء سلطات ومؤسسات الدولة الرسمية.

4- تختص المحكمة الدستورية طبقا للمادة 192 من الدستور في الخلافات والإشكالات التي من الممكن أن تحدث بين السلطات الدستورية؛ وكذلك في النظر في طلبات التفسير الدستوري التي تطلبها جهات الإخطار؛

5- الفصل في الدفع بعدم الدستورية؛ تختص المحكمة الدستورية بالفصل والنظر في الدفوع بعدم الدستورية التي تتلقاها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ عن طريق الإخطار بالإحالة؛ عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع أنه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور؛ طبقا للمادة 195 من الدستور.

ثالثا- سلطات وجهات إخطار المحكمة الدستورية؛ تتمثل سلطات الإخطار للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 193 من الدستور فيما يلي:

1- رئيس الجمهورية؛ **2-** رئيس مجلس الأمة؛ **3-** رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ **4-** الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ **5-** أربعون (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني؛ **6-** خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة.

وكما لا يمكن لهذه السلطات أو الجهات القيام بالإخطار بالإحالة؛ في حال الدفع بعدم الدستورية؛ وإنما يتعلق أسلوب الدفع بعدم الدستورية بالمواطن المتقاضي الذي يكون أحد أطراف القضية المعروضة على القضاء المختص؛ والذي يثير مسألة عدم دستورية نص أو تنظيم بالمساس بحقوقه وحرياته؛ وكما تختص المحكمة العليا أو مجلس الدولة القيام بالإخطار بالإحالة وليس الفرد المتقاضي بنفسه أو حتى القاضي أو نفسه أو النيابة نفسها لا تقوم بهذا الدفع تلقائيا لأن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام.

ولأهمية وطبيعة الرقابة على دستورية القوانين؛ فتعد قرارات المحكمة الدستورية لازمة في بناء ودعم بناء دولة القانون؛ لا سيما وأنها قرارات ملزمة ونهائية في مواجهة الجميع من سلطات عمومية وإدارية وقضائية؛ وعليه تكون نتيجة الرقابة جدية؛ ومن ثم تسعى الرقابة على دستورية القوانين إلى ضبط النظام القانوني للدولة؛ وكذا إلغاء ومنع نصوص قانونية وتنظيمية من التنفيذ والتطبيق إذا ما كانت غير دستورية؛ وبالتالي ستحمي المحكمة الدستورية بواسطة الآليات الممنوحة لها من ضمان حقوق وحريات المواطنين؛ وكذا الحد من تطبيق النصوص المخالفة للدستور في مواجهة المواطنين.

المحاضرة الثامنة: الرقابة القضائية (السلطة القضائية)

تعتبر السلطة القضائية سلطة عامة؛ ولكن لتساهم في بناء دولة القانون؛ يستوجب أن تكون سلطة مستقلة؛ وأن تقوم بوظيفتها القضائية في إطار القانون؛ وهي المعنية بالدرجة الأولى بحماية وضمان حقوق المواطنين؛ وذلك باللجوء إليها في التقاضي وطرح المنازعات والمشاكل أمامها من أجل استصدار حكما قضائيا عادلا؛ من شأنه تحديد مركز كل متقاضي؛ وإحقاق الحق لصاحبه؛ ووضع حد للتعدي على حقوق وحريات الغير مهما كانت مادية ومالية أو معنوية وغيرها.

لذا تعتبر السلطة القضائية سلطة عامة ثالثة في الدولة؛ يستوجب أن تكون بعيدة عن العمل السياسي؛ وأن يكون القضاة مستقلين ومحايدين؛ يفصلون بكل موضوعية وشفافية فيما يُطرح أمامهم من قضايا؛ وكثيرا ما نلاحظ أن يكون القضاء مستقلا للقول بوجود مبدأ الفصل بين السلطات؛ وأن هناك رقابة قضائية على أعمال الإدارة باعتباره وجها عمليا للعمل السياسي في الدولة التابع للسلطة التنفيذية.

أولا- أسس القضاء الداعمة لبناء دولة القانون: هناك أسس قانونية تتعلق بمكانة السلطة القضائية في بناء دولة القانون وتتمثل فيما يلي:

1- استقلالية القاضي والسلطة القضائية؛ المادة 163 من الدستور.

2- تأسيس القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة.

3- حق اللجوء إلى القضاء (حق التقاضي)؛ والتقاضي على درجتين؛

4- قيام القضاء على مبدأ الشرعية والشخصية في المواد الجنائية طبقا للمادة 167 من الدستور؛

5- المساهمة الشعبية في ممارسة القضاء لوظيفته طبقا للمادة 170 من الدستور.

6- حق الدفاع أمام القضاء معترف به ومضمون في القضايا الجنائية؛ طبقا للمادة 175 و 177 من الدستور.

ثانيا- الضمانات المقررة لاستقلال وحياد لقاضي في بناء دولة القانون: هناك عناصر أساسية تعزز مكانة السلطة القضائية؛ وتساهم في بناء دولة القانون؛ وهي التي تجعل من القاضي يسعى لتطبيق القانون ويحقق الحق في القضايا المعروضة أمامه؛ وهي:

1- خضوع القاضي للقانون طبقا للمادة 163 من الدستور؛ والتزامه بتطبيق المعاهدات وقوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية طبقا للمادة 171 من الدستور؛

2- قاضي الحكم غير قابل للنقل؛ ولا يمكن عزله أو إيقافه أو إعفائه أو تسليط عقوبات ضده أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا ضمن الشروط القانونية والمضمونة وبقرار المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 172 من الدستور؛ وكذا تظلم القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء؛ وكذا حماية الدولة للقاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج؛

3- التزام القضاة بالحياد والنزاهة والالتزام بواجب التحفظ؛ ويكون مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 173 من الدستور؛ ويعتبر هذا المجلس هو الضامن لاستقلالية القضاة؛

ثالثا- مهام ووظائف السلطة القضائية: تقوم السلطة القضائية بوظيفة عامة تتعلق بالفصل في القضايا المطروحة أمامها وتفصل فيها طبقا للقانون؛ وذلك كما يلي:

1- تحمي القضاء المجتمع وحقوق وحريات المواطنين في إطار الدستور طبقا للمادة 164 من الدستور؛

2- ويصدر أحكامه باسم الشعب طبقا للمادة 166 من الدستور؛

3- النظر في قرارات السلطات الإدارية؛ طبقا للمادة 168 من الدستور؛

وعليه في الأخير يمكن القول أنه يكفي في دولة القانون أن يكون القضاة مستقلين ومحايدين في وظيفتهم أن نكون أمام تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ وبتكريس العدالة بين الجميع؛ ولا سيما بالنظر في القضايا التي تكون الدولة والإدارة العامة طرفا في النزاع؛ وبحماية المواطن المتقاضي في مواجهة السلطة العامة.

انتهى وبالتوفيق للجميع